

القرار رقم ((٩٥٧))

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٢٧١٨ تاريخ ١٠/٤/٢٠١٧ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٤٥/ تاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ .

وعلى قراري وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢/٢٠٣٦/ و رقم ٢/٢٠٣٧/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٣ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

مادة ١- يعدل عمر (السيارات الشاحنة المستعملة و آليات الأشغال العامة المستعملة) حيثما ورد في القرارين رقم ٢/٢٠٣٦/ و رقم ٢/٢٠٣٧/ لعام ٢٠١١ ليصبح ١٠/ سنوات كحد أقصى عدا سنة الصنع عند استيراد السيارات والآليات المذكورة آنفاً.


مادة ٢- تبقى كافة الشروط الفنية الواردة في القرارين رقم ٢/٢٠٣٦/ و ٢/٢٠٣٧/ لعام ٢٠١١ بدون أي تعديل.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١١ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل



صورة إلى :

- السيد رئيس مجلس الوزراء : يرجى الإطلاع .

- م. السيد الوزير - م. السادة معارفو الوزير

- م. السيد المدير - مديرية الجمارك العامة - المصرف التجاري السوري - هيئة الاستثمار السورية : ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

- مصرف سورية المركزي - اتحاد غرف التجارة - اتحاد غرف الصناعة - اتحاد غرف الزراعة - الاتحاد العام للفلاحين - الاتحاد العام للجمعيات الحرفية - المؤسسة العامة للتجارة الخارجية - مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية في المحافظات . - د . خاص - د . عام - أحكام - د . الوزارة - المكتب الصحفي .

- ديوان المديرية مع الأصل ٣٦٤٧ - ٤١٦٧ - ٤٢٧٨ - ٥٢٨٠ - ٦٣١٠ / ت.خ - %